حيث اختلفوا فيه فان الظاهر انه ان كان حكما على ذلك ايضا وكذا لو تكلم ذكرين فقيل لا في
المطلق نظر المشترك المشتمل بالتعريف وقيل المطلق الدال على الجنس انتهى ومعناها
بعضهم ان الفعل في المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار وان اعتبر في اللفظ
دلالته على الماهية بلا قيد فيسمى مطلقا واسم جنس ايضا كما نقل اوفى فيه
الوحدة الشائعة فيسمى نكرة والامدي وابن الحاجب ينكران الاعتبار الثاني ويجعلون
المطلق من امثلة الاثنية ونحوه ويجعلانه نكرة فيحد عندهما بما على الوحدة الشا
يعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية اذ لا وجود للماهية المطلوبة
بالامر من واحد ولذا والموافق لكلام اهل العربية والتسمية عليه في المطلق مقابلة
المقيد وعدو الكمال في الفرق بين الامدي وابن الحاجب بما قلناه من النقل في [illegible]
[illegible] بتحقيق عليه قوله وان لم [illegible] ومن ثم اي من هنا وهو [illegible]
زعمه من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة اي من اجل ذلك قالوا الامر بالمطلق امر بالما هية
كالامر بمطلق [illegible] امر بجزئي من جزئياتها [illegible]
الوجود ولا وجود للماهية وانما توجد جزئياتها [illegible]
فوجبها ولك [illegible] لوجود الماهية بوجود جزئياتها [illegible] الموجود موجود
وقيل امر [illegible] لا [illegible] وقيل ان ثابتة اي في كل جزئي
ان يفعل [illegible] بواحد **مسألة** المطلق والمقيد كالعام
والخاص فيما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا فيجوز تقييد
الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس صح
والمفهومين وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وتقريره بخلاف مذهب
الراوي وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح في الجميع وان ورد المطلق والمقيد فانهما
ان اتحد حكمهما وموجبهما بكسر الجيم اي سببهما وكانا مثبتين كان يقال في
كفارة الظهار اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة وتأخر المقيد عن وقت العمل
بالمطلق فهو اي المقيد ناسخ للمطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد وان تأخر
تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل او تأخر المطلق عن المقيد
مطلقا او تقارنا او جهل تاريخهما حمل المطلق عليه اي على المقيد جمعا بين

الدليلين

الدليلين وحمل المقيد ناسخ للمطلق ان تأخر عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن
وقت العمل به بجامع التأخير وقيل يحمل المقيد على المطلق بان يلغي المقيد
لان ذكر المقيد ذكر جزئي من المطلق فلا يقيده كما ان ذكر فرد من العام لا
يخصصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب
الذي ذكر فرد من العام منه وان كانا منفيين يعني غير مثبتين منفيين او منهيين
نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق
مكاتبا كافرا فقائل المفهوم اي القائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الا
[illegible] يقيد به اي يقيد المطلق بالمقيد في ذلك وهي الى المسألة حينئذ جح
خاص وعام لعموم المطلق في سياق النفي ونافي المفهوم يلغي
القيد ويجري المطلق على اطلاقه وان كان احدهما امرا والاخر نهيا نحو اعتق
رقبة لا تعتق رقبة كافرة او اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة فالمطلق
مقيد بضد الصفة في المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الاول مقيد بالايمان
وفي الثاني بالكفر وان اختلف السبب مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى في
كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة
فقال ابو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب
فيبقى المطلق على اطلاقه وقيل يحمل عليه لفظا اي بمجرد ورود اللفظ
المقيد من غير حاجة الى جامع وقال الشافعي رضي الله عنه يحمل
عليه قياسا فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال المذكور حرمة سببيهما
اي الظهار والقتل وان اتحد الموجب فيهما واختلف حكمهما كما في قوله
تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق والموجب لهما الحدث واختلاف الحكم من مسح المطلق
وغسل المقيد بالمرافق فعلى الخلاف من انه لا يحمل المطلق على المقيد
او يحمل عليه لفظا او قياسا وهو الاصح والجامع بينهما في المثال المذكور اشتراكهما
في سبب حكمهما والمقيد في موضعين بمتنافيين وقد المطلق في موضع
[illegible] في قوله تعالى في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر وفي كفارة الظهار

Copyright © King Saud University